نظام الشركة

الباب الأول
تأليف الشركة واسمها وأغراضها ومدتها ومركزها

المادة الأولى
تألفت بين مالكي الأسهم المنشأة فيما يلي شركة عربية مساهمة اسمها (الشركة العربية للملاحة البحرية) .

المادة الثانية
أغراض هذه الشركة هي :

1 - القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للأشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل وأعمال التأمين والإنفاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي تر بتط بأي سبب كان بالملاحة والنقل البحري .

2 - شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار وتهيئة جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .

3 - للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتصلة بأغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقات التي من شانها إنماء أ عمالها المختلفة . ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الأكمل أن تشترك بطريق التوصية أو أن تدمج فيها أية شركة أخرى مماثلة لها في أغراضها على أن تكون هذه عربية الجنسية وعلى أن يحافظ في جميع هذه الأعمال على مركز الحكومات الأطراف بما يتعلق بالنسبة المئوية والخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة . ول ه ا من أجل تحقيق ذلك أن تقتني أو تنشئ جميع العقارات والمصانع والورش والأحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

المادة الثالثة
مركز إدارة الشركة ومقرها القانوني في بلد الدولة المساهمة بالنصيب الأكبر ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا ووكالات للشركة في ..... وفي الخارج ..... (يترك تحديد ذلك إلى وقت التنفيذ).

المادة الرابعة
مدة الشركة خمسون سنة تبتدئ من تاريخ نفاذ الاتفاقية التي تبرم بين الدول العربية بهذا الشأن .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم وحصص التأسيس

المادة الخامسة
رأس مال الشركة محدد بخمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه مقسمة إلى خمسمائة وثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة جنيها اكتتب فيها ب ..... سهما .

المادة السادسة
دفع من قيمة الأسهم المشار إليها بالبند الخامس ..... جنيها عند الاكتتاب .

المادة السابعة
الأسهم جميعا اسمية لا يجوز أن يملكها إلا الحكومات العربية أو أشخاص طبيعيون أو معنويون من البلاد العربية .

المادة الثامنة
وفي حالة انتقال ملكية الأسهم إلى شخص أو أشخاص من جنسية غير عربية بطريق الميراث فلحكومة المتوفى أما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب الورثة بقيمتها الفعلية في تاريخ البيع .

المادة التاسعة
تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من سجل بكعب مرقوم ويوقع عليه اثنان من أعضاء مجلس الإدارة ويختم بخاتم الشركة .

ويكون للأسهم كوبونات بأرقام متابعة وموضحا بها رقم السهم .

المادة العاشرة
لا تتداول الأسهم إلا بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ومصدق من الشركة ويثبت في دفتر خاص لدى الشركة أو بحكم من محكمة ذات اختصاص .

وللشركة أن تحتم على الفريقين أن يثبتا قانوناً صحة توقيعهما وأهليتهما للتعاقد مع إثبات ذلك على نفس الأسهم بحيث أن التنازل لا يعتبر قد تم ولا يكون لحامل السهم الحقوق التي يخول ه ا له إلا بحصول ذلك .

وبالرغم من ملكية الاسهم ومن إثبات هذا النقل في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون بالأسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسؤولين على وجه التضامن مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد ثمن السهم .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح أن يكون أحد التوقيعين بواسطة ختم .

المادة الحادية عشرة
لا يلتزم المساهمون إلا بقدر قيمة كل سهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك .

المادة الثانية عشرة

يترتب حتما على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية .

المادة الثالثة عشرة

كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تقبل الشركة إلا بمالك واحد للسهم .

المادة الرابعة عشرة

ليس لورثة المساهم أو لمن حل محله أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على ممتلكات الشركة أو أوراقها المالية أو توقيع حجز أو معارضة عليها أو قسمتها أو تصفيها ولا أن يتدخل بأي وجه كان في إدارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى كشوف جرد الشركة وإلى قرارات الجمعية العمومية .

المادة الخامسة عشرة

كل سهم بدون تمييز بين الأسهم يخول الحق في حصة مساوية لحصة كل سهم آخر في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الأرباح كما هي موضحة بالباب السابع .

المادة السادسة عشرة

آخر مالك للسهم اسمه مقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق في سهمه في حالة قسمة ممتلكات الشركة ولكن الفوائد وحصة الأرباح تدفع إلى حامل الكوبون .

المادة السابعة عشرة

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بالسعر الاسمي لأسهم التأسيس بناء على اقتراح الجمعية العمومية وبموجب اتفاق ملحق للاتفاقية الأصلية . وجميع الأحكام الخاصة بإصدار أسهم التأسيس تنطبق على أسهم الإصدار الجديدة .

المادة الثامنة عشرة

يحدد مجلس الإدارة طريقة تسديد باقي الأسهم ومواعيده .

وكل مبلغ يتأخر تسديده يدفع عنه حتما تعويض تأخيري لمصلحة الشركة بواقع 6% سنويا ابتداء من يوم استحقاقه .

وللشركة الحق في بيع الأسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر أصحابها عن الدفع بأحد المصافق العربية (البورصات) لحساب المساهم المتأخر وتحت مسئوليته دون حاجة إلى سابق إنذار أو لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية وذلك بعد مضي ش ەر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية المحلية وفي جريدتين يوميتين من جرائد محل إقامة المساهم ببيان أرقام الأسهم التي حدث تأخير في دفع المطلوب عنها .

وتصبح الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم لاغيه من تلقاء نفسها ويسلم المشترون مستندات جديدة بنفس الأرقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتحجز الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها أولا من أصل وتعويضات التأخير ومصاريف فإن بقي بعد ذلك شيء حفظته للمساهم المبيعة أسهمه وأن ظهر عجز كان ملزما بالفرق .

وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا تمنع الشركة في الوقت نفسه أو فيما بعد من استعمال جميع الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون العام حيال المساهم المتأخر في الدفع .

الباب الثالث
المستندات

المادة التاسعة عشرة

للجمعية العمومية أن تصدر سندات من أي نوع بقيمة لا تجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الإدارة طرق " الإصدار " .

الباب الرابع
إدارة الشركة

المادة العشرون

يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن 1% من رأس المال .

المادة الحادية والعشرون

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

ويصح إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة الثانية والعشرون

أعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم بوظائفهم وفي حدود وكالتهم لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد لأعضائه أو للدول المؤسسة فيه أي عقد من عقود العارضة إذا تجاوز الغبن فيه 10% من قيمته وقت التعاقد .

المادة الثالثة والعشرون

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس .

وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين أعضائه من يقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس .

المادة الرابعة والعشرون

عند الضرورة يستطيع عضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد زملائه في المجلس فيكون لهذا الزميل مجموع الأصوات التي يملكها العضوان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

المادة الخامسة والعشرون

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو بناء على طلب يقدمه اثنان من الأعضاء الآخرين .

ويصح أيضا أن يكون الانعقاد خارج مركز الشركة إذا ما توفر التبليغ القانوني للأعضاء جميعا

المادة السادسة و العشرون

يتحتم حضور الأغلبية العددية لأعضاء مجلس الإدارة لكي يكون الانعقاد صحيحا ، على أن يملكوا ما لا يقل عن 50%% من الأسهم .

المادة السابعة والعشرون

أ) يحتسب عند التصويت في مجلس الإدارة 13250 صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يمثله العضو .

ب) تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك . وعند التساوي يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه .

المادة الثامنة والعشرون

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في دفتر خاص لدى الشركة وتشمل أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس أو المقتبسات المأخوذة منها المراد تقديمها إلى القضاء أو إلى جهات أخرى يصدق عليها الرئيس أو من يقوم مقامه بمطابقتها للأصل .

المادة التاسعة والعشرون

يمثل رئيس المجلس أو من تنيبه الشركة أمام القضاء مدعيا أو مدعي عليه .

المادة الثلاثون

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو مجلس إدارة منتدب أو أكثر مع تحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم .

ولمجلس الإدارة أن يخول لعضو أو أكثر من أعضائه بعض السلطات المعطاة له .

المادة الحادية والثلاثون

يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون .

المادة الثانية والثلاثون

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة أعمال الشركة بخلاف السلطة المخولة للجمعية العمومية وله على الأخص أن يدفع كافة المصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك . وتحديد المصاريف العمومية للإدارة وسن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين وإعفاء المدير أو المديرين ورؤساء العمل والمستخدمين والوكلاء عن العمل وتحديد عمل كل منهم وتعيين رواتبهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب عليهم تقديمها إذا دعت الحال والتصريح بسحبها .

واقتناء ومبيع المنقولات والعقارات بكافة أنواع العقود لجميع الحقوق والامتيازات منقولة أو ثابتة والاستئجار أو التأجير وعقد قروض برهن عقاري أو غيره وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة أو معاطاة أو إتمام كل عمل يدخل في غرض الشركة .

والترخيص بسحب وتحويل وبيع الأموال والأوراق المالية ملك الشركة والترخيص برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية او مدعي عليها وعقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم .

ورفع المعارضات والحجوزات والتسجيلات العقارية وشطب التأشيرات والتنازل عن حقوق الامتياز والرهن العقاري ورهن الحيازة ودعاوى الفسخ وعن جميع الحقوق المنقولة والثابتة على العموم وعن حق الأسبقية والحلول محل الغير سواء كان ذلك بمقابل أو بلا مقابل ، وتقرير كيفية استئجار أموال الشركة والنظر في كل مصالحها .

وبالإجمال إدارة كافة أعمال الشركة والنظر في كل مصالحها .

المادة الثالثة والثلاثون

يتكون مقابل أتعاب مجلس الإدارة من العشرة في المائة الواردة ذكرها في المادة "53" ومن قيمة بدل الحضور في الجلسات كما تحددها الجمعية العمومية وهي قيمة تدخل ضمن حساب المصروفات العامة .

الباب الخامس
المراقب

المادة الرابعة والثلاثون

يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية التي لها الحق في اختياره حتى لو لم يكن من المساهمين في الشركة وبطريق الاستثناء يعين المؤسسون المراقب الأول ويقوم هذا المراقب بأداء أعماله لحين اجتماع أول جمعية عمومية .

المادة الخامسة والثلاثون

المراقب مكلف بالسهر على مراعاة نظام الشركة .

وهو يراجع الجرد والحسابات و الحسابات الختامية السنوية ويقدم في هذا الموضوع تقريره إلى الجمعية العمومية ويجب أن تقدم إليه دفاتر الحسابات وبالجملة جميع أوراق الشركة ومستنداتها التي يطلب الاطلاع عليها .

وله أن يراجع في كل وقت حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية .

وله أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة 50 .

المادة السادسة والثلاثون

إذا خلا محل المراقب في غضون السنة وجب على مجلس الإدارة أن يعين في خلال ثمانية أيام مراقبا آخر .

المادة السابعة والثلاثون

يقوم المراقب بأعباء وظيفته لمدة سنة واحدة ويجوز دائما إعادة انتخابه .

المادة الثامنة والثلاثون

يتناول المراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أول مراقب عينه المؤسسون .

الباب السادس
الجمعية العمومية

المادة التاسعة والثلاثون

متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية العمومية بصفة قانونية في مركز الشركة ويجوز انعقادها خارج هذا المركز فيما إذا طلب ذلك حاملو 25% من أسهم الشركة .

المادة الأربعون

لا يقبل بالجمعية العمومية إلا المساهمون الذين يملكون 50 سهما على الأقل ولكل مساهم توافرت فيه الشروط لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهما آخر يكون عضوا من أعضاء الجمعية .

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من موكليه صوت واحد عن كل 50 سهما .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز أن يثبت في دفاتر الشركة نقل ملكية أي سهم من يوم نشر إعلان الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية لغاية انفضاضها .

المادة الثانية والأربعون

تكون الدعوة إلى الجمعية العمومية بواسطة إعلان ينشر في جريدة من الجرائد اليومية التي تظهر في كل من عواصم الدول الموجود بها مساهمون في الشركة . ويكون النشر على دفعتين يفصل كل دفعة عن الأخرى خمسة عشر يوما كاملة على الأقل .

ويجب أن يكون النشر في الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل . وأن يشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال .

ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليها .

المادة الثالثة والأربعون

لا تتداول الجمعية إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال المذكورة في إعلان الدعوة.

المادة الرابعة والأربعون

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه نائب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين رئيس الجمعية السكرتير وجامعين للأصوات بموافقة الجمعية العمومية .

المادة الخامسة والأربعون

تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت تمثل على الأقل نصف رأس مال الشركة

وإذا لم يتكامل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فإن الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية في الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادها صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الجمعية .

المادة السادسة والأربعون

تدون مداولات الجمعية العمومية في محاضر جلسات تثبت في دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وجامع أصوات واحد على الأقل .

ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يمثلونها ويوقع عليها المنوه عنهم بالفقرة السابقة . كما يلحق بمحاضر الجلسات نفس الجرائد الدالة على إعلان الدعوة .

ويكون إثبات مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور محاضر الجلسات أو مقتبسات منها يشهد رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم مقامه بأنها مطابقة للأصل

المادة السابعة والأربعون

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا للقانون الأساسي ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين وعديمي الأهلية .

المادة الثامنة والأربعون

تعقد الجمعية العمومية العادية سنويا في الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الدعو ة على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب وللنظر عند اللزوم في التصديق على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصة الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين ولاختيار المراقب وتحديد أتعابه ولانتخاب مجلس الإدارة أن كان هناك داع لهذا الانتخاب .

المادة التاسعة والأربعون

تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية كلما رأى مجلس الإدارة من الضروري استدعاء ها أو كلما طلب منه عقدها (لموضوع معين) المراقب أو جماعة من المساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس المال .

المادة الخمسون

للمراقب في حالة الاستعجال القصوى أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وان يضع هو جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

الباب السابع
السنة المالية ، الجرد ، الحساب الختامي ، الاحتياطي ، توزيع الأرباح .

المادة الحادية والخمسون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتنتهي أ ول سنة مالية في 31 ديسمبر .

تنعقد الجمعية العمومية العادية الأولى في نهاية السنة المالية وتتناول أبحاثها المدة التي انقضت منها على أن لا تقل هذه المدة عن ستة أشهر وإلا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

المادة الثانية والخمسون

يحرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمد هذه القائمة ويؤشر على هذه القائمة المراقب .

ويوضع الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها إلى الجمعية العمومية لإقرارهما تحت نظر المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

ويجب أن تنشر بأكملها المستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المراقب) في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل عواصم الدول الموجود بها مساهمون في الشركة . ويكون النشر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة الثالثة والخمسون

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جمي ع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى بالكيفية الآتية :

1 -يخصص أولا مبلغ مجموع يوازي عشرة في المائة من الأرباح لتكوين احتياطي ويكف عن حجز هذا المبلغ متى بلغ مجم وع الاحتياطي ما يساوي رأس مال الشركة ، فإذا نقص الاحتياطي يرجع للأخذ ثانيا من الأرباح .

2 -ثم يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الأدنى 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة فإذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة . ويخصم بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم على أن لا تتجاوز حصة العضو الواحد مبلغ 1000 جنيه سنويا وما يتبقى بعد ذلك من الأرباح يوزع على المساهمين .

وبالرغم مما تقدم فإن هذه الحصة الخاصة بالمساهمين يمكن أن ترحل كلها أو بعضها بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو تخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

المادة الرابعة والخمسون

يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الإدارة في أفضل الطرق لاستخدامه في مصلحة الشركة

المادة الخامسة والخمسون

تدفع الفوائد وحصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواع يد التي يحددها مجلس الإدارة .

وكل فائدة أو حصة لا يطالب بها في الخمس سنين التالية للتاريخ المحدد لدفعها تسقط بمضي المدة وتصبح حقا للشركة .

الباب الثامن
الحل والتصفية

المادة السادسة والخمسون

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الحكومات المؤسسة غير ذلك.

المادة السابعة والخمسون

في حالة انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الحكومة المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصف واحد أو عدد مصفين وتحدد سلطتهم .

وتستمر سلطة الجمعية العمومية هذه طول مدة التصفية حتى تخلي المصفين من مسؤوليتهم

الباب التاسع
المنازعات

المادة الثامنة والخمسون

المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار صادر من الجمعية العمومية .

وبدون إخلال بتطبيق المادة (50) يجب على المساهم الذي يريد أن يثير نزاعا من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يثبت اقتراح المساهم في جدول أعمال الجمعية .

ولا يصح لأي مساهم أن يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما تقرر الجمعية رفضه . أما إذا قررت قبوله فتعين مندوبا أو مندوبين يتولون المخاصمة ومنهم وإليهم وحدهم توجه جميع الإعلانات .

المنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة والشخصية لا يمكن توجيهها ضد الشركة أو مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا في خلال ستة شهور من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي نظرت أعمال الشركة في المدة التي وقع فيها العمل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقط حق المساهم في كل دعوى شخصية .

والدعاوى التي ترفع ضد الشركة أمام القضاء عن القرارات الصادرة من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يجب أن ترفع في ظروف ستة شهور من تاريخ صدور هذه القرارات وإلا سقط الحق في رفعها من تلقاء نفسها .

وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيدة لجميع المساهمين ولكل مساهم بمفرده .

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة التاسعة والخمسون

يعتبر هذا النظام ملحقا بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية لإنشاء شركة الملاحة العربية .

أن المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة أتعاب في سبيل تأسيس الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة .